الخـــلع

الخُلْعُ لغةً مُشْتَقٌّ مِنَ الخَلْعِ وهو النَّزْع[1]، وشرعاً: فُرْقَةٌ[2] بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ[3].

---

(١) لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وأصل وضعه الكراهة، وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق.

(٢) أي لفظ حصل لها كالمفاداة.

(٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعاً بل رجعياً.

الـخـلـع

نظم الإسلام الأسرة تنظيماً دقيقاً، وربطها برباط وثيق بل سماه ميثاقاً غليظاً ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ وليس عقد النكاح كسائر العقود وإنما هو أسمى وأعلى، فهو البذر لتكوين الأمة وأساس للأسرة مبني على المودة والرحمة وحسن المعاشرة. وقد وضع الإسلام للأسرة قوانين وأنظمة لتجنب الخلاف.

هناك إجراء ـ ولو أنه أعنف ـ ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز. الإجراء ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ واستصحاب المعاني السابقة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها. ويجدر أن يكون ضرب تأديب مصحوباً بعاطفة المؤدب والمربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربي مع تلاميذه، وأطال في هذا الموضوع وفي نهايته قال: «وعلى أية حال: فالذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق وهو أعلم بمن خلق. وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة. وكل تمرّد على اختيار الخالق وعدم التسليم به مفضٍ إلى الخروج من مجال الإيمان كله» انتهى.

وطلب من الزوجين أن يحسن كل منهما إلى الآخر، ولّما أن الطبيعة البشرية عرضة للتقلب، فقد يحصل بين الزوجين شقاق وتنافر. فإذا اشتد هذا الخلاف بينهما وأصبح الواحد لا يطيق الآخر، هنا شرع الطلاق إذا عجزا عن إزالة الخلاف بينهما وانسدت أمامهما جميع الوسائل (وأبغض الحلال إلى الله الطلاق).

والطلاق على أقسام:

١ ـ بينونة كبرى: إذا طلق الزوج ثلاث طلقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تبين منه، وهذا تأديب حتى لا يتلاعب الرجال بالنساء.

٢ ـ الطلاق الرجعي: وهو الطلقة الأولى والثانية طلاق بدون عوض. وفي هذه الحالة تعتبر الزوجة الطالق بطلقة رجعية في حكم الزوجة في أكثر الأحوال. فلو مات زوجها قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه كما يرثها إذا ماتت.

٣ ـ طلاق بينونة صغرى وهو الخلع الذي هو موضوع درسنا وهو أن يطلقها بعوض فلا رجعة للزوج فيه إلا بعقد جديد.

والخلع مأخوذ من الخلع. لأن الزوج والزوجة كل واحد منهما لباس للآخر كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فكأن الزوجة اختارت خلع ذلك اللباس. ويقولون: فلان خلع العِذار، بمعنى أنه قلّ حياؤه ولم يستح.

فالخلع الشرعي هو طلاق بعوض مقصود ولا يحرم وقوعه في أيام الحيض، لأنه يكون بطلب من الزوجة.

أما الطلاق بدون عوض فيحرم في أيام الحيض ولكنه ينفذ، وبعض العلماء يقولون: لا ينفذ[1]، وقالوا: إن الحكمة في تحريم الطلاق وهي حائض أو في طهر جامعها فيه أن لا تطول عليها العدة شفقة بها ورحمة.

وأول خلع في الإسلام وقع في قضية جميلة بنت عبد الله بن أبـي بن سلول[1] زوجة ثابت بن قيس بن شماس ـ خطيب رسول الله ﷺ ـ جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت على دين ولا خُلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته» وهي الحديقة التي أعطاها أو أصدقها إياها ـ قالت: نعم، وردتها عليه وأمره بمفارقتها. قالوا: إنها كرهته ولم تنسجم معه. وفي رواية أنه ضربها مرة حتى كسر يدها.

فإذا كرهت المرأة زوجها لنقص دينه أو لسوء خلقه أو لكبر سنه أو غيرها جاز لها مخالعته بعوض لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

فالزوجان إذا لم ينسجما، فالخلع في حقهما مباح. كأن يكون لكل واحد منهما رأي أو مذهب أو ذوق يختلف عن الآخر فيحصل بينهما التنافر ـ كما يحصل خصوصاً في هذا العصر الذي يدعي فيه النساء أنهن مساويات للرجال ومع هذا فقد قالوا: اختلاف الرأي لا يفسد للودّ قضية، كما قال شوقي:

أنـــا شيعـــي وليلى أمـــويـــة اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية

---

(١) وهو مذهب الشيعة ذكره ابن قدامة في المغني.

(١) وذكر في المغني أنها حبيبة بنت سهل وذكر رواية أخرى أنها جميلة بنت عبد الله بن أبـي بن سلول.

ويحل للزوج أخذ العوض إذا لم يكن متسبباً في سوء العشرة بينهما. أما إذا ضيّق عليها بإيذائها وظلمها مما دفعها وأكرهها على طلب الطلاق بعوض فإنه يكون ظالماً ويجب عليه رده.

الصابر والشاكر في الجنة

قالوا: إن عمران بن حطّان كان قبيح الصورة وكان إذ ذاك سُنّياً، فتزوج على امرأة من الخوارج ذات جمال بارع. فأراد أن يجلبها إلى مذهب أهل السنة لكنها أثرت عليه وجلبته إلى مذهب الخوارج فصار خارجيًّا خبيثاً، وكانت تقول له: أنا وأنتَ في الجنة، لأنني أوتيتُ مثلَكَ فصبرتُ ـ أي صبرت على قبح وجهه ـ وأوتيتَ مثلي فشكرتَ والصابر والشاكر في الجنة.

والخلع عند الشافعية يحسب طلقة من الثلاث لأنه أتى بلفظ الطلاق قاصداً فراقها لكن مذهب الإمام أحمد يعتبره فسخاً لا طلاقاً. وهو القول الثاني عند الشافعية وحجة الإمام أحمد أنه حصل بمعاوضة غير محضة. والفقهاء يتكلمون في باب البيع عن المعاوضة المحضة والمعاوضة غير المحضة. فالمعاوضة المحضة: السلعة وقيمتها في البيع فهو عوض بعوض. ويفسد البيع بفساد أحدهما، لكن المعاوضة غير المحضة ـ كالخلع ـ فإنه لا يفسد بفساد العوض بل يقع الطلاق الخلعي فيما لو فسد العوض ـ كما سيأتي مثاله. وعلى الزوجة أن تعوضه بعوض بديل العوض الفاسد. وسواء وقع الخلع بعوض فاسد أو غير فاسد ففيه الخلاف. وعلة من يقول إن الخلع فسخ القياس على شراء زوجته.

أركـان الخلـع

أركَانُ الخُلْعِ خَمسَةٌ: مُلْتَزِمٌ، وبُضْعٌ، وعِوَضٌ، وصِيغَةٌ، وزَوْجٌ.

شـرط الملتـزم

شرط المُلتزِم[1]: إطْلاَقُ التَّصَرُّفِ المَالِيِّ[2].

---

(١) قابلا كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل، أو ملتمساً كأن قالت: طلقني على ألف في ذمتي، فيقول: طلقتك على ذلك..

(٢) بأن يكون غير محجور عليه، فلوا اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعية ولغا ذكر المال، وإن كان الزوج جاهلا بالحال وإن أذن الولي فيه.

أركـان الخلـع

أركان الخلع خمسة: ملتزم للعوض وهو الزوجة أو غيرها كأحد أقاربها إذا التزم به، وسيأتي الكلام عنه. الثاني: العوض. الثالث: الزوج. الرابع: البضع، وهذا الركن ناقشه البعض: قالوا: لماذا لا يكتفى بالزوجة. لكن الفقهاء لاحظوا المنفعة وحصروها في ذلك الموضع. الخامس: الصيغة ـ وهي اللفظ الذي يكون من الاثنين المتخالعين.

شـرط الملتـزم

شرط الملتزم أن يكون له مطلق التصرف ـ أي ـ بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً، كما يشترط في كل عقد.

شـرط البضـع

شَرطُ البُضْعِ: مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ[1].

شـروط العـوض

شـروط العِـوَضِ أربعَـةٌ: كـونُـهُ مَقْصُـوداً[2]، وكـونُـهُ مَعْلُوماً[3]، وكونُهُ رَاجِعاً لِجِهَةِ الزَّوْجِ[4]، وكونُهُ مَقْدُوراً على تَسَلُّمِهِ.

---

(١) أي من جهة الانتفاع به، فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائدة فيه.

(٢) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل. وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائناً إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً أو رجعياً إن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة أو كان العوض فاسداً غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد.

(٣) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لكن بمهر المثل.

(٤) تقدم محترزه.

شـرط البضـع

شرط البضع ملك الزوج له. فلو أراد شخص أن يخالع زوجة غيره ولو ابنه لا يجوز لأنه لا يملك البضع. ولا يقع الخلع على زوجته المطلقة منه طلاقاً بائناً لأنها أصبحت أجنبية له.

شـروط العـوض

شروط العوض أربعة: كونه مقصوداً، ويشبه الفقهاء العوض الذي لا يقصد بالدم. فلو خالعها على أن تعطيه ملء فنجان دماً لا ينعقد خلعاً وإنما يكون طلاقاً رجعياً إن لم يسبقه طلقتان . لكن اليوم أصبح دم الآدمي مقصوداً، ويحقن به الشخص. ولكننا نمثل بالعوض الذي لا يقصد بالحشرات، ويسمونه عوضاً فاسداً غير مقصود، وهناك عوض فاسد مقصود مثل الخمر، فيقع الخلع. وله عليها مهر المثل.

وفيه قول ضعيف إنه يقوَّم ـ إذا كان له قيمة ـ وتدفع له القيمة، لكن الخمر ليست لها قيمة في الشرع، وإن كانت لها قيمة عند الغواة والعياذ بالله.

وإن اختلفا في قدر العوض ولا هناك شهود صحّ الخلع وله مهر مثلها. أما في البيع إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ثم ينفسخ البيع أو يفسخ الحاكم.

الشرط الثاني: كونه معلوماً ـ فلا خلع على مجهول لأنه يؤدي إلى النزاع بين الزوجين[1] وتطلق بمهر المثل.

الشرط الثالث: كونه راجعاً لجهة الزوج، فلا يصح لغيره لأنه صاحب الحق. وهو المالك لمنفعة موضع العفة، فلو قال: إن أعطيتِ فلاناً ألفاً فأنت طالق ـ فإذا أعطته وقع طلاقاً رجعياً لا خلعاً. ومتى يقع الخلع؟ هل يقع قبل استلام العوض أم بعده؟.

قالوا: يختلف باختلاف الصيغة فإن قال لها: «إن أعطيتِني كذا

---

(١) قال صاحب المغني: وقال الشافعي: يصح الخلع ـ أي على المجهول ـ وله مهر مثلها ـ لأنه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض مجهولاً وجب مهر المثل كالنكاح. انتهى. من مغني ابن قدامة جـ ٨ ص ١٨٧.

شرط صيغة الخلع

شرطُ صِيغَةِ الخُلْعِ[1]، شرطُ صِيغَةِ البَيْعِ إلاَّ عَدَمَ تخلُّلِ الكَلاَمِ اليَسِيرِ[2].

---

(١) هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحهُ وكنايته، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوي فهما صريحان وإلا فكنايتان، فإن نوي الطلاق نظر، فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل، وإن لم يضمر وقع رجعيا قبلت أم لا، وإن لم ينوِ الطلاق لم يقع شيء.

(٢) لكونه معاوضة غير محضة.

وكذا فأنتِ طالق» ـ يقع الطلاق بمجرد وضع العوض عنده وإن لم يقبضه. أما لو قال: «إن إقبضتِني أو سلمتِني» فلا يقع حتى يقبض ـ فكل لفظ يفسَّر بمعناه.

الشرط الرابع: كونه مقدوراً على تسلمه.

شرط صيغة الخلع

شرط صيغة الخلع شرط صيغة البيع إلا عدم تخلّل الكلام اليسير. وإذا فسدت الصيغة وقع الخلع طلاقاً رجعياً. والضابط لذلك أن الطلاق إما أن يكون بائناً، إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً. أو رجعياً إن فسدت الصيغة، كقوله: خالعتك على هذه الدنانير على أن لي الرجعة. أو كان العوض فاسداً غير مقصود، أو علق بما أنجز، أو علق بما لا يوجد، كقوله: خالعتك على جبل من ذهب.

شـرط الـزوج

شرط الزوج: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ(١)

---

(١) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، ويصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض للسيد والوالي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع.

وأحسن صيغة ذكرها الفقهاء هي قوله: متى ضمنتِ، أو متى ضمن فلان لي كذا فأنت طالق. ولا يلزم كون العوض من الزوجة، بل يصح من غيرها. فلو قال لأحد أقاربها: إذا ضمنتَ لي كذا، أو إذا أعطيتني كذا ففلانة طالق ـ جاز. وإذا طلقها على أن تعطيه شيئاً ما، والتمس قبولها، فله الرجعة قبل أن تقبل. ولا تثبت في الخلع رجعة. وليس في الطلاق الخلعي رجعة بعدّة بالنسبة للمخالع فلو اصطلحا وأحبّا العودة بعد المخالعة جاز لهما لكن بعقد جديد ما لم يستكمل الثلاث.

شـرط الـزوج

شرط الزوج في الخلع أن يكون ممن يصح طلاقه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. ومن المعلوم أن الصبـي تصرفه غير صحيح وكذا المجنون. والمكره لا تعتبر حركاته، لأنه أشبه بالآلة. وقالوا: إن لولي الصبـي أن يخالع عنه حفظاً للنفقة وعدم حاجته للمرأة. أما الطلاق الرجعي فلا يجوز له.

وذكروا عن الصبية، هل يجوز لوليها أن يخالع من مالها إذا رأى المصلحة في ذلك. كأن كانت صغيرة وغنية محجوراً عليها، ورأى أن

بقاءها مع زوجها فيه مضرة عليها. قال بعضهم يجوز له لإنقاذها من الأذى أو الضرر.

ذكاء الإمام الشافعي وفقهه

قالوا: كان لرجل ببغاء لقنها بعض الكلمات حتى جعلها ترددها دائماً. فجاءه رجل ليشتريها منه إذا كانت تتكلم دائماً. فحلف له بطلاق زوجته إذا هي لا تتكلم دائماً فاشتراها الرجل منه. لكن الرجل أنّبته نفسه، وقال إن الببغاء لا تتكلم دائماً. وإنما أحياناً، وأحياناً تسكت. فذهب إلى الإمام مالك وأخبره بتعليق طلاق زوجته إذا الببغاء لا تتكلم دائماً، والببغاء أحياناً تكون ساكتة، فأفتاه الإمام مالك أن زوجته طالق.

وكان إذ ذاك الإمام الشافعي يطلب العلم عند الإمام مالك ويسكن في منزله ـ في أسفل المنزل والإمام مالك في أعلاه. فخرج الرجل من عند الإمام مالك ومرّ على الإمام الشافعي ـ وهو فتى صغير ـ فسأل الإمام الشافعي الرجل عن مسألته وفتوى الإمام مالك. فقصّ عليه ما جرى بينهما، فقال له الإمام الشافعي: لا تطلق زوجتك. فقال له: كيف، الإمام مالك يقول تطلق وأنت تقول لا تطلق، قال له: نعم. فعاد الرجل إلى الإمام مالك وقال له: إن الفتى الموجود أسفل دارك يقول إن زوجتي لم تطلق. قال: ادعه لي، فدعاه. فقال له الإمام مالك: يا محمد أنت قلت للرجل إن زوجته لا تطلق؟ قال له: نعم. قال: ما دليلك؟ قال له: دليلي لما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ في أبـي جَهم وفي معاوية [عندما تقدّمَا لخطبتها] فقال لها رسول الله ﷺ: أما أبو جَهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه» [إشارة إلى أنه كثير الأسفار] وليس

معناه أنه دائماً يحمل عصاه وإنما أحياناً. فقال الإمام مالك صدقت، ووافقه على فتواه»[1].

(١) قال أستاذنا محمد بن شيخ المساوى: تزوج رجل بزوجة ثانية على أم أولاده سرًّا. فعلمت بزواجه أم أولاده، فثارت عليه ونفرت منه وأصرت أنها لن تعود إليه إلا إذا طلق زوجته الجديدة ثلاث طلقات. فجاء إليّ وشرح لي قضيته، وقال إنه يحب زوجته الجديدة وقلبه تعلق بها ولا يريد فراقها ويريد رضى أم أولاده. فقلت له: خالعها بريال (فرانصَه)، وطلقها طلاقاً خلعياً ثم اذهب إلى أم أولادك وطلقها أمامها ثلاثاً لأنه لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق.

ففرح بالطريقة وعمل بها، ثم عقد بها من جديد، وعند العقد سأله القاضي وقال له: سمعنا أنك طلقتها ثلاثاً. فأخبره بالحيلة التي أرشدته إليها. فقال له القاضي: إذن الطريق مفتوحة أمامك.

فقال له داعيتنا عبد القادر بن أحمد السقاف ـ على سبيل البسط ـ إذن خدعتَ أمَ أولاده. قال: لكنها خديعة حلال، لأن النبي ﷺ يحث على النكاح. قال أستاذنا الشاطري: إنك جمعت بين حبيبين».

صـورة الخلـع[1]

صورةُ الخُلْعِ، أَنْ يَقُولَ زيدٌ لزوجَتِهِ: طَلّقْتُكِ بأَلْفِ دِينَارٍ فتقُولَ لَهُ: قَبِلْتُ، أو يقُولَ لها: مَتَى ضَمِنْتِ لي ألفَ دينَارٍ فأنتِ طَالِقٌ، فتقُولَ له: ضَمِنْتُ لَكَ ألفَ دينَارٍ.

الطـــــلاق

الطلاقُ لُغَةً: حَلُّ القَيْدِ[2]، وشَرعاً: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ[3] بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ونَحْوِهِ.

---

(١) ويكتب في صيغة الخلع: الحمد لله، وبعد فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طلقة خلعية بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعا صحيحاً شرعياً ملكت به نفسها وبانت به منهُ بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ثم يؤرخ.

(وصورة دعوَى الخلع) أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً خالع موكلتي حال نفوذ ذلك منه ولي بينة بذلك.

(٢) أي فكه حسياً كان القيد كقيد البهيمة أو معنوياً كالعُلقة بين الزوجين.

(٣) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيانية أو الوطء فحقيقية. وتعتري الطلاق الأحكام الخمسة: الوجوب كما في طلاق الحكم في الشقاق والمُولي. والندب كما في طلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة أو غير مصلية. والحرمة كما في طلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها، وكما في الطلاق البدعي وهو أن يوقعه على مدخول بها ممن حبلها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله وهي غير حامل ولا مختلعة وإن سألته الطلاق مجاناً أو خالعه أجنبي. والكراهة كما في طلاق مستقيمة الحال. والإباحة كما في طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.